وما اتّـَخـَذْتُ صـَرَاماً للـِمـُكـُوثِ بـِها ... ولا انْـتـَقـَثـْتـُكَ إلا لـِلـْوَاصّـَراتِ ... الجـِزْيـَة : الخـَرَاج قالوا : وإنما سكت لأنها أرضُ خـَرَاج وقد اختلف فى جـَوَازِ بـَيـْعها فتوقّـَف .

وصل فى الحديث : إنّ أول مـَنْ كسا الكعبة كسوة كاملة تـُبـّـَع كساها الأنطاع ثم كساها الوَصـَائل وهى ثياب حـَبـِرةمن عـَصـْب اليمن الواحدة وَصـِيلة ويقال لـِثياب الغـَزْل : الوَصائل .

الواو مع الضاد .

وضر النبى صلى اللـّه عليه وآله وسلم رأى على عبدالرحمن وَضـَراً مـِنْ صـُفـْرَةٍ فقال : مـَهـْيـَم ؟ فقال : تزوجت امرأةً من الأنصار على نـَوَاةٍ من ذهب فقال : أَوْلـِمْ ولـَوْ بـِشاة أى لـَطـْخاً من زَعـْفـَران أو خـَلـُوق أو طيب له لـَوْنٌ ورَدْع مـَهـْيـَم : كقولك : ما وراءك ؟ وهى كلمة يمانية النواة : وزن خمسة دراهم أى على ذهب يـُساوى خمسةَ دراهم وذلك نصفُ مثقال هذا التفسيرُ مطابـِقٌ لمذهب الشافعى رحمه اللـّه تعالى لأنّ عنده أنّ ما جاز أن يـَقـَع عـِوَضا فى البيع جاز أن يكونَ مهرا وعندنا لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله صلّى اللـّه عليه وآله وسلم : لا تـُنـْكـَحُ النساءُ إلاّ من الأكفاء ولا مهرَ أقل من عشرة دراهم